

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/32
6 March 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، السيد جون دوغارد، بشأن حالة حقوق

الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣ خلاصة
٥	١- ٦ أولاً - مقدمة
٦	٧- ١٠ ثانياً - ولاية المقرر الخاص
٩	١١- ١٥ ثالثاً - الاحتلال والإرهاب
١١	١٦- ٢٢ رابعاً - العنف وإزهاق الأرواح
١٤	٢٣- ٢٧ خامساً - المستوطنات
١٥	٢٨ سادساً - المناطق العازلة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٥	٣٢-٢٩ سابعا- هدم المنازل وتدمير الممتلكات
١٦	٣٤-٣٣ ثامنا- القيود المفروضة على حرية التنقل
١٧	٣٨-٣٥ تاسعا- الضيق الاقتصادي والاجتماعي
١٨	٣٩ عاشرا- اللاجئين
١٩	٤٧-٤٠ حادي عشر- الأطفال
٢١	٥٣-٤٨ ثاني عشر- الأطفال وإقامة العدل
٢٣	٥٨-٥٤ ثالث عشر- الاستنتاجات والتوصيات

خلاصة

لقد طعنّت حكومة إسرائيل في الوثيقة E/CN.4/2002/129. في تأويل المقرر الخاص لولايته على أنّها تتمثل في التحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في سياق الاحتلال العسكري. ويرجو المقرر الخاص من اللجنة إصدار حكم في هذه المسألة.

هناك وجهتا نظر مختلفتان لسبب العنف في الأرض الفلسطينية. فالفلسطينيون ينظرون إلى الاحتلال العسكري لأرضهم على أنه السبب الرئيسي للأزمة الراهنة. أما الإسرائيليون فينظرون إلى الإرهاب على أنه سبب الأزمة. والإرهاب هو آفة تهدد الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء، وينبغي بذل كل جهد لوضع حد للإرهاب، سواء قامت به آلات الدولة، أو مجموعات منظمة غير تابعة للدولة، أو أفراد. وفي الوقت ذاته، من المهم التأكيد على أن التفسير الرئيسي لأعمال الإرهاب التي يرتكبها الفلسطينيون بحق الإسرائيليين هو الاحتلال العسكري. فهذا الاحتلال هو المسؤول عن معظم انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان في المنطقة.

ومنذ بداية الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، لقي ما يقرب من ١٠٠٠ فلسطيني حتفهم وأصيب حوالي ١٧٣٠٠. وقتل ما يزيد على ٢٦٠ إسرائيليًا وأصيب حوالي ٢٤٠٠. ومعظم الذين قتلوا وأصيبوا كانوا من المدنيين، بينهم العديد من الأطفال. والعنف أخذ في التصاعد بسرعة في المنطقة حيث يستخدم كلا طرفي النزاع أسلحة أخطر ويظهران مزيدًا من العزم على إلحاق الأذى بالأرواح والممتلكات. ففي هذه الحالة، يبدو أن المبادرات الرامية إلى وقف إطلاق النار أو وقف العنف كشرط مسبق لاستئناف المحادثات بين الإسرائيليين والفلسطينيين مكتوب عليها الإخفاق. فلا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا بوجود دولي فعال في المنطقة يخول سلطة رصد استخدام العنف والحد منه. ولذلك يعتقد المقرر الخاص أن ثمة حاجة إلى بعثة دولية لحفظ السلام، يتم تشكيلها وتكوينها بما يتناسب وظروف المنطقة.

إن المستوطنات دلالة واضحة باستمرار على الاحتلال مع تفاقم الوضع وعلى سلوك إسرائيل غير القانوني بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. وبالرغم من أن إسرائيل تعهدت بعدم إنشاء مستوطنات جديدة، فإن المستوطنات القائمة آخذة في الاتساع من حيث الأرض والمستوطنون على السواء.

وهدم المنازل في الأرض الفلسطينية مستمر بلا هوادة. ففي قطاع غزة لوحده، دمر ما يزيد على ٤٠٠ منزل تدميرا كاملا وتضرر ٢٠٠ ضرا خطيرا، مما خلف ٥٠٠٠ شخص فأكثر بلا مأوى. فضلا عن ذلك، فقد أدى إنشاء مناطق عازلة من أجل الطرق الالتفافية والمستوطنات إلى "اكتساح" مناطق كبيرة من الأرض الزراعية بالآلات الجرافة.

كما أن القيود التي فرضتها إسرائيل على حرية التنقل والناشئة عن مراكز التفتيش، تسببت في مشقات شخصية واجتماعية واقتصادية عظيمة للمدنيين غير المشاركين في النزاع بأي حال من الأحوال. وهذه القيود تشكل عقوبة جماعية من النوع المحظور بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

وعانى الأطفال معاناة عظيمة في الأزمة الحالية. وينبغي للسلطات العسكرية الإسرائيلية بذل كل جهد لضمان احترام سلامة ورعاية المدارس وتلاميذ المدارس. ويوصى كذلك بإجراء تحقيق في الادعاءات المتعلقة بمعاملة الأطفال معاملة لا إنسانية في ظل نظام القضاء العسكري، واتخاذ خطوات فورية لتقويم هذا الوضع.

أولا - مقدمة

١- عين المقرر الخاص الحالي، جون دوغارد (جنوب أفريقيا)، في تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي آب/أغسطس ٢٠٠١ وشباط/فبراير ٢٠٠٢، قام المقرر الخاص بمهمتين إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. وعقد اجتماعات مع منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية، ومخاطبين فلسطينيين وإسرائيليين، ووكالات دولية في المنطقة وأعضاء السلطة الفلسطينية، ومنهم رئيس السلطة الفلسطينية، ياسر عرفات. ولسوء الحظ، لم يستطع المقرر الخاص الاجتماع بالسلطات الإسرائيلية حيث إن حكومة إسرائيل أوضحت منذ البداية عند تعيينه أنها لن تتعاون معه لأن لديها اعتراضات على أحكام ولايته. (ترد أدناه مناقشة لهذه المسألة). وأثناء هاتين المهمتين، اجتمع المقرر الخاص بمخاطبين في قطاع غزة، والقدس، والضفة الغربية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠١، قام المقرر الخاص بزيارة رفح، وبيت جالا وشعفاط لمشاهدة التدمير اللاحق بالمنازل والممتلكات، وأريحا للوقوف على الطريقة التي أغلقت بها أبواب المدينة بواسطة خنادق قطعت الطرق الموصلة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، قام مرة ثانية بزيارة رفح لمشاهدة المنازل التي هدمها جيش الدفاع الإسرائيلي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٢- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٢، أعد المقرر الخاص دراسة خاصة عن أثر الأزمة الراهنة على الأطفال. وعليه، عقد اجتماعات مع المسؤولين عن التعليم في وزارة التربية والتعليم التابعة للسلطة الفلسطينية، ورؤساء المدارس والمدرسين، والسلطات الجامعية والمنظمات غير الحكومية المعنية بمعاملة السجناء الأطفال. وزار المقرر الخاص جامعة بير زيت ومدرسة الخضر في منطقة بيت لحم، وقابل أحداثا أدلوا بشهادات عن سوء المعاملة التي تعرضوا لها عندما أُلقت القبض عليهم السلطات الإسرائيلية واحتجزتهم.

٣- وعندما كان المقرر الخاص في غزة في ١٠ و ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تعرضت مدينة غزة لقصف مكثف بالقنابل ألحق أضرارا واسعة النطاق بمكاتب منسق الأمم المتحدة الخاص في غزة. ومن ثم استطاع المقرر الخاص أن يختبر مباشرة الاعتداءات العسكرية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني بانتظام.

٤- وفي شباط/فبراير ٢٠٠١، زار المقرر الخاص المنطقة بوصفه رئيس لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المنشأة عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان د/١٥ - ١/٥ المؤرخ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويرد تقرير اللجنة هذا في الوثيقة E/CN.4/2001/121.

٥- ويستند هذا التقرير إلى زيارة المنطقة في آب/أغسطس ٢٠٠١ وشباط/فبراير ٢٠٠٢، والتشاور والمناقشة مع أشخاص داخل المنطقة وخارجها، ودراسة المواد المتعلقة بالوضع في الأرض الفلسطينية المحتلة وتغطية وسائل الإعلام الواسعة.

٦- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم المقرر الخاص تقريراً، استناداً إلى زيارته إلى المنطقة في آب/أغسطس ٢٠٠١، إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة. ونظرت اللجنة الثالثة حسب الأصول في التقرير الوارد في الوثيقة A/56/440 في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، قدمت حكومة إسرائيل رداً على هذا التقرير: انظر الوثيقة E/CN.4/2002/129. ويتناول التقرير الحالي الانتقادات الواردة في هذا الرد، ورد المقرر الخاص على هذه الانتقادات.

ثانياً - ولاية المقرر الخاص

٧- ترد ولاية المقرر الخاص في قرارات لجنة حقوق الإنسان. ففي القرار ٢/١٩٩٣، الفرع ألف، قررت اللجنة تعيين مقرر خاص يكلف بالولاية التالية:

(أ) التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) تلقي الرسائل، وسماع الشهود، واستخدام أية طرائق إجرائية أخرى يراها ضرورية لإنجاز مهمته؛

(ج) تقديم تقارير بالنتائج التي يتوصل إليها وتوصياته في هذا الشأن إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها المقبلة، إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي.

وفي القرار ٧/٢٠٠١، رحبت اللجنة بالتوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2001/114) وتقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/121)، وحثت حكومة إسرائيل على تنفيذها وطلبت إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بوصفه آلية رصد، متابعة تنفيذ هذه التوصيات وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين.

٨- وذكر المقرر الخاص، في تقريره المؤرخ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (A/56/440)، أن ولايته تقتضي منه التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة في سياق الاحتلال العسكري. وعزز هذا التفسير لولايته بالأسباب التالية:

"فالجزء ألف من القرار ٢/١٩٩٣ يوضح أن المقرر الخاص مكلف بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكبها السلطة القائمة بالاحتلال - إسرائيل - إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي

الفلسطينية المحتلة. وثمة رابطة وثيقة بين القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان - وهي رابطة أكدتها مجددا الجمعية العامة في قرارها ٢٦٧٥ (د-٢٥). ولذا بات من المستحيل فحص انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي العام دون الرجوع إلى معايير حقوق الإنسان، خاصة في حالة احتلال مطول من النوع الذي ما زال سائدا في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ومن ثم، فإن الولاية تشمل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة في سياق الاحتلال العسكري وحده. وهذا الاحتلال العسكري المطول للأراضي الفلسطينية هو ما يجعل ولاية المقرر الخاص غير عادية وما يميزها عن ولايات المقرر الخاصين الآخرين التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان (الفقرة ٥).

٩- وأثارت حكومة إسرائيل عددا من الاعتراضات على هذا المنطق الذي تدعي أنه أدى إلى تأويل ولايته تأويلا واسعا لا مثيل له. وترد أدناه هذه الاعتراضات والردود عليها:

(أ) الاعتراض: إن وصف الوضع في الأرض الفلسطينية بأنه احتلال عسكري على أساس أنه منذ تنفيذ اتفاقات أوسلو (A/51/889-S/1997/357، المرفق) والاتفاقات المتصلة بها انتقلت مقاليد السيطرة على حياة أكثر من ٩٨ في المائة من الفلسطينيين إلى السلطة الفلسطينية، التي تمارس الآن سيطرة كاملة على ما يعرف بالمناطق ألف التي تشمل معظم المدن والقرى الفلسطينية.

الرد: لئن كان من الصحيح أن إسرائيل نقلت سلطات كثيرة إلى السلطة الفلسطينية - بما في ذلك مجال إقامة العدل الهام الذي تقع فيه معظم انتهاكات حقوق الإنسان - فإن الواقع هو أن إسرائيل ليس لديها السلطة على التدخل في الأراضي المحتلة، بما فيها المناطق ألف، لأسباب أمنية، فحسب بل إنها قامت بذلك فعلا في الأشهر الأخيرة. أما إنكار أن تكون إسرائيل في حالة احتلال عسكري لهذه الأراضي فمن المستحيل التوفيق بينه وبين الهجمات العسكرية الأخيرة على رام الله، وبيت لحم، وغزة، وبيت جالا، وبيت ريماء، وطولكرم، ووجود الدبابات الإسرائيلية خارج مقر الرئيس عرفات في رام الله وما يزيد على ١٥٠ من مراكز التفتيش العسكرية في الأراضي المحتلة، مما أحدث اضطرابا خطيرا في حياة الفلسطينيين الذين يعيشون في المناطق ألف. فضلا عن ذلك، فإن هذا الإنكار لا يراعي المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على عدم حرمان الأشخاص المحميين الذين يوجدون في أي إقليم محتل "بأي حال ولا بأية كيفية" من الانتفاع. بما تنص عليه الاتفاقية، بسبب أي تغيير في حكومة الإقليم يطرأ نتيجة لاتفاق يعقد بين سلطات الأراضي المحتلة والسلطة القائمة بالاحتلال.

(ب) الاعتراض: إن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان "يخضعان لنظامين دوليين مستقلين". والترابط الوثيق بين القانونين "لا يعني ضمنا أن مجال القانون الإنساني لا يمكن التحقيق فيه دون توسيع نطاق ولاية المقرر الخاص لتشمل قانون حقوق الإنسان".

الرد: إن الغرض من الصك الدولي الرئيسي الخاص بحماية المدنيين الخاضعين لاحتلال عسكري، أي اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، هو ضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص المحميين. ويتضح ذلك من المادة ٢٧ من الاتفاقية، التي تنص على أن تحترم السلطة القائمة بالاحتلال الحقوق الأساسية للأشخاص المحميين. ووفقا لتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا النص، فإن "الحق في احترام الشخص يجب فهمه بأوسع معانيه: فهو يشمل جميع حقوق الفرد، أي الحقوق والخصائص التي لا تنفصل عن الكائن البشري. بمجرد حقيقة وجوده وملكاته العقلية والبدنية؛ وهو يشمل، بوجه خاص، الحق في السلامة البدنية والأخلاقية والفكرية - فهو صفة أساسية من صفات الإنسان". (ص ٢٠١). وقد أعلنت "حقوق الفرد" ووصفت وفسرت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، وفي قرارات الهيئات التي ترصد تنفيذهما. وعليه، فصكوك حقوق الإنسان تستكمل اتفاقية جنيف الرابعة بتعريف وتحديد مضمون الحقوق المحمية في المادة ٢٧. وهذا ما تؤيده قرارات الجمعية العامة المتكررة (وعلى سبيل المثال، القرار ٢٦٧٥ (د - ٢٥) وإعلان فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، والذي جاء فيه أنه:

"ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان الواقعين تحت الاحتلال الأجنبي، وينبغي توفير حماية قانونية فعالة ضد انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وذلك طبقا لقواعد حقوق الإنسان وللقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الواجبة التطبيق".

(ج) الاعتراض: في حالة الاحتلال المطول، كاحتلال الأراضي الفلسطينية مثلا، يتوخى قانون الاحتلال "أن لا تصبح السلطة القائمة بالاحتلال أكثر التزاما، بل أقل التزاما بالنظام القانوني". ولتعزيز هذه الحجة، تستشهد حكومة إسرائيل بتعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المادة ٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بما مفاده أنه إذا استمر الاحتلال لفترة مطولة بعد وقف الأعمال العدائية العام، "سيأتي بدون شك وقت يغدو فيه تطبيق الاتفاقية بلا مبرر، وبخاصة إذا كانت معظم الواجبات الحكومية والإدارية التي كانت تؤديها السلطة القائمة بالاحتلال في وقت من الأوقات قد انتقلت إلى سلطات الأرض المحتلة" (ص ٦٢).

الرد: لسوء الحظ لم يحن الوقت في الأرض الفلسطينية المحتلة الذي غدا فيه تطبيق الاتفاقية بلا مبرر أو أقل تبريرا. فنقل السلطات الحكومية والإدارية إلى السلطة الفلسطينية في المناطق ألف لم يقلل من الحاجة إلى حماية شعب الأراضي المحتلة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال للأسباب المبينة في هذا التقرير. ويتضح ذلك في الإعلان الذي اعتمده في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة،

والذي يعيد تأكيد انطباق الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة ويكرر تأكيد "الحاجة إلى الاحترام الكامل لنص الاتفاقية المذكورة في تلك الأرض" (الفقرة ٣).

١٠ - لقد أثارت حكومة إسرائيل عددا من الاعتراضات الخطيرة على تأويل المقرر الخاص لولايته، وهي اعتراضات تسترعي الاهتمام. ويرجو المقرر الخاص من اللجنة النظر في هذه المسألة في دورتها لعام ٢٠٠٢، وإصدار توجيه حول الموضوع لكي لا يكون نطاق الولاية الحالية موضع خلاف.

ثالثا - الاحتلال والإرهاب

١١ - هناك وجهتا نظر مختلفتان لسبب العنف في المنطقة. فالفلسطينيون ينظرون إلى الاحتلال العسكري لأرضهم على أنه السبب الرئيسي للأزمة الراهنة. إن كل فلسطيني اليوم متأثر شخصيا ومباشرة بالاحتلال: فحرية التنقل تتعرقل عرقلة خطيرة بالمماريس العسكرية الإسرائيلية (مراكز التفتيش) التي حولت سفرات قصيرة إلى جولات طويلة؛ ومستوى المعيشة تدنى بشدة من جراء إغلاق/حصار المدن والقرى وأسباب العيش مهددة بالنسبة لكثير من الناس؛ والتعليم مضطرب اضطرابا خطيرا والرعاية الصحية مقوضة؛ والمنازل مهدمة والأرض الزراعية "تكتسحها" الآلات الجارفة؛ والمناضلون (والأشخاص العاديون الأبرياء) يقتلون بالصواريخ من السماء؛ والدبابات تتواكب على المدن الخاضعة للسيطرة الإدارية للسلطة الفلسطينية؛ والمقاتلات والمروحيات تخلق في السماء وترهب الناس بقصفها؛ والمستوطنون الإسرائيليون يقودون سياراتهم على طرق خاصة، مصحوبين بمواكب عسكرية، إلى المستوطنات التي تبدو أنها تنمو أكثر فأكثر. فلا عجب، إذن، إذا نظر الفلسطينيون إلى الاحتلال العسكري على أنه جحد لكرامتهم، وعقبة في سبيل الدولة الفلسطينية، ومصدر للعنف في المنطقة.

١٢ - أما وجهة النظر الإسرائيلية فمختلفة جدا. فالإسرائيليون ينظرون إلى الإرهاب على أنه سبب الأزمة. ذلك أن مفجرو القنابل الانتحاريين الذين يدخلون مراكز التسوق والضواحي والمستوطنات الإسرائيلية، والقناصون الذين يطلقون النار على السيارات العابرة، والعصابات التي تطعن المشاة في الحداثق، قد بعثوا الرعب في قلوب جميع الإسرائيليين. فلا ضمان للسلامة في الشوارع أو الطرق، أو مراكز التسوق، أو المطاعم أو الملاهي الليلية. إن العنف الفلسطيني لا ينظر إليه على أنه رد للاحتلال العسكري الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، بل على أنه إرهاب موجه إلى وجود دولة إسرائيل بالذات.

١٣ - ومنذ ١١ أيلول/سبتمبر، فقد ازداد لا محالة التأييد الدولي للاعتقاد بأن الإرهاب هو المشكلة الرئيسية الواجب مواجهتها في المنطقة. وكون الإرهاب يهدد النظام العالمي الراهن لا يمكن، بل لا ينبغي، إنكاره. كما أنه لا يمكن، بل لا ينبغي، إنكار أن الإرهاب هو آفة تهدد الإسرائيليين والفلسطينيين على السواء. وينبغي بذل كل جهد لوضع حد للعنف الرامي أو المتوخي خلق حالة رعب في عقول الأشخاص العاديين أو الجمهور عموما، سواء

ارتكبه آلات الدولة، أو مجموعات منظمة غير تابعة للدولة، أو أفراد^(١). وفي الوقت ذاته، من المهم عدم إهمال التفسير الرئيسي لأعمال الإرهاب التي يرتكبها الفلسطينيون بحق الإسرائيليين - الاحتلال العسكري. فاحتلال الأرض الفلسطينية هو الذي يفضي إلى أعمال عنف وحشية، أبرزها تفجيرات القنابل الانتحارية. كما أن للاحتلال نتائج أخرى، أقل وضوحاً، بالنسبة للمحتل. وكما ذكر السيد أبراهام بورغ، المتحدث البرلماني الإسرائيلي، في الكنيست في ٢٨ كانون الثاني/يناير:

"إن الشعب الذي يقوم بالاحتلال، حتى لو حمل على القيام بالاحتلال على الرغم منه، يؤول مصيره إلى التضمر بالاحتلال ووصماته التي تغيره وتشوهه. ولا ينبغي لنا أن ننسى أن السجان وسجينه يبقيان محبوسين معظم النهار خلف نفس الجدران دون أمل. وبعبارة أخرى أكثر صراحة، حضرات الأعضاء الموقرين، فإن الاحتلال يفسد".

وتكرر صدى هذا التذكير بنتائج الاحتلال بالنسبة للقائم بالاحتلال في بيان صدر عن ٦٠ من الاحتياطيين في الجيش الإسرائيلي، نصفهم من الضباط وجميعهم من قدامى المحاربين، عندما أعلنوا أنهم سيرفضون مواصلة الخدمة في الأرض الفلسطينية.

"إننا لن نحارب بعد اليوم فيما وراء الخط الأخضر بغرض احتلال شعب بكامله، وترحيله، وتدميره، وحصاره، وقتله، وتمويته جوعاً، وتذليله" (*International Herald Tribune*، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢).

والتأييد لهذا الموقف آخذ في الازدياد يوميا (*International Herald Tribune*، ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٢).

١٤ - إنه لفي ظل هذه الخلفية لا بد من تكرار القول إن الاحتلال العسكري للأرض الفلسطينية هو المسؤول عن معظم انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان الوارد وصفها في هذا التقرير. وبالمثل، لا بد من التذكير بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة بوصفها القانون الحاكم. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أكدت الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة من جديد انطباق هذه الاتفاقية على الأرض الفلسطينية المحتلة، وكررت تأكيد الحاجة إلى الاحترام الكامل لنص الاتفاقية، وذكرت بالتزامات التي تقع بموجب الاتفاقية على عاتق طرفي النزاع ودولة إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال.

١٥ - إن الحجة الإسرائيلية القائلة بأن السلطة القائمة بالاحتلال لم تعد هي المعنية بالمناطق ألف من الأرض الفلسطينية، التي تمثل ٩٨ في المائة من السكان، لا تدعمها الحقائق على أرض الواقع. فحقائق الاحتلال القاسية - القصف والدبابات والمتاريس - تتجلى في المناطق ألف، وكذلك في مناطق أخرى من الأرض الفلسطينية. ولربما كان للسلطة الفلسطينية صلاحيات في الإدارة والحكم المحلي، بيد أن إسرائيل هي التي لها في نهاية المطاف سيطرة

فعلى حياة الفلسطينيين في سائر أنحاء هذه الأرض. ووفقا للمادة ٤٢ من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، فإن الاحتلال لا يمتد إلا إلى الأرض التي يكون جيش العدو "قد بسط سلطته عليها وتمكن من ممارسة هذه السلطة". والقول بأنه لم يجر بلوغ هذه العتبة في الأشهر الأخيرة في الأرض الفلسطينية قول لا يمكن أخذه مأخذ الجد.

رابعا - العنف وإزهاق الأرواح

١٦- منذ بدء الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قتل ما يقرب من ١٠٠٠ فلسطيني وأصيب حوالي ١٧٣٠٠. كما قتل أكثر من ٢٦٠ إسرائيليًا وأصيب حوالي ٢٤٠٠. ومعظم القتلى والمصابين هم من المدنيين، من بينهم العديد من الأطفال.

١٧- وقد اتسمت الأشهر القليلة الأولى من الانتفاضة الثانية باشتباكات عنيفة بين المحتجين الفلسطينيين، الذين كانت أسلحتهم الحجارة والقنابل اليدوية، وبين جيش الدفاع الإسرائيلي. وكانت معظم الوفيات والإصابات نتيجة للنيران التي أطلقها جيش الدفاع الإسرائيلي. وتبين للجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان، في تقريرها، أن جيش الدفاع الإسرائيلي رد ردا غير متكافئ على المحتجين وأذنب باستخدام القوة استخداما مفرطا (E/CN.4/2001/121، الفقرات ٤٤-٥٢). وتغير الوضع منذئذ تغيرا جذريا حيث تحول الفلسطينيون من الاحتجاج إلى القوة المسلحة، ورد الإسرائيليون باستخدام أسلحة أثقل. أما اليوم فمعظم وفيات الفلسطينيين ناتجة عن الهجمات بالقذائف الموجهة إلى أفراد مختارين يشتبه في كونهم إرهابيين (إلا أن هذه الهجمات قتلت، لا محالة، أيضا أشخاصا عاديين أبرياء)، وعن عمليات القصف وإطلاق الرصاص التي قام بها الجنود والمستوطنون، بعد تبادل إطلاق النار في أغلب الأحيان. وأما الوفيات الإسرائيلية فقد نجمت إلى حد بعيد عن تفجيرات القنابل الإرهابية في إسرائيل ذاتها وعن إطلاق النيران على المستوطنين في الطرق الالتفافية أو في جوار المستوطنات.

١٨- ومن الصعب تصنيف النزاع الراهن. فهو يتسم أحيانا بطابع إجراءات إنفاذ القانون من جانب جيش الدفاع الإسرائيلي. ولكن ربما يمكن وصفه في أحيان أخرى بأنه نزاع مسلح نتيجة للعنف المسلح الذي يدور منذ أمد طويل بين جيش الدفاع الإسرائيلي والمليشيا الفلسطينية (بالعبارة المستعملة في قضية المدعي العام ضد تاديش، المحكمة الجنائية الدولية بشأن يوغوسلافيا السابقة، كما جاء في: *35 International Legal Materials* (1996) p. 54). ففي حالة هذا النزاع، يلزم الطرفان باحترام قواعد القانون الإنساني الدولي. ومن هنا جاء طلب الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، إلى طرفي النزاع:

"ضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأشياء المدنية، والتمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأشياء المدنية والأهداف العسكرية. كما تطلب إلى الطرفين الامتناع عن اتخاذ أي تدابير

تتسم بالوحشية والعنف ضد السكان المدنيين سواء طبقتها عناصر مدنية أو عسكرية، والامتناع عن تعريض السكان المدنيين للعمليات العسكرية".

١٩- وقد انتهك كل من الإسرائيليين والفلسطينيين معايير هامة من القانون الإنساني والقانون الدولي مع تغير طابع المواجهة. فأسلوب اغتيال شخصيات مختارة أو أعمال القتل الموجه الذي تعترف إسرائيل صراحة بأنها تستخدمه ضد النشطاء الفلسطينيين، مما أسفر عن مقتل حوالي ٦٠ شخصا، لا يمكن أن يتفق مع أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، مثل المادتين ٢٧ و ٣٢ اللتين تسيان إلى حماية أرواح الأشخاص المحميين الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في القتال. كما أنها تنتهك معايير حقوق الإنسان التي تؤكد الحق في الحياة وتحظر إعدام المدنيين دون محاكمة وفي إطار إجراءات قضائية عادلة. وليس هناك أي أساس يسوغ اغتيال الأشخاص المحميين بدعوى الاشتباه في انخراطهم في أنشطة إرهابية سابقة أو مقبلة. ويضاف إلى ذلك أن الكثير من المدنيين غير المشتبه في ممارستهم لأي نشاط غير مشروع تعرضوا للاغتيال في حوادث القتل الموجه هذه، أو خلال قصف البلدات والقرى بالقنابل أو إبان عمليات تبادل بالنيران، في ظل ملابسات تشير إلى استخدام القوة على نحو عشوائي وغير متكافئ.

٢٠- كذلك فإن القوة التي يستخدمها الفلسطينيون تتعارض مع معايير القانون الدولي. فليس هناك أي مبرر لإطلاق الرصاص على المستوطنين. ورغم أن المستوطنات تمثل انتهاكا للمادة ٤٩(٦) من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن وجود المستوطنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة غير مشروع، فلا يزال المستوطنون هم من المدنيين ولا يمكن معاملتهم معاملة المقاتلين إلا بالطبع إذا كانوا يشاركون في أنشطة جيش الدفاع الإسرائيلي كجنود، أو في العمليات العسكرية من النوع الأهلي. (ينبغي شجب عسكرة المستوطنات والمستوطنين لأنها تشجع على الاعتقاد بأنه يمكن استخدام القوة ضد المستوطنين). كما أن الاعتداءات العشوائية على المدنيين، بما في ذلك الاعتداءات بالقنابل التي يفجرها الانتحاريون، والرامية إلى خلق حالة من الرعب في صفوف السكان المدنيين، تنتهك معايير القانون الإنساني والقانون الدولي العام. وليس من المؤكد مدى خضوع هذه الأعمال لسيطرة السلطة الفلسطينية. على أنه ليس من شك في أنها بإمكانها القيام بالمزيد من الأعمال للحيلولة دون إطلاق الرصاص على المستوطنين وثقافة العنف التي تولد مفجري القنابل الانتحاريين.

٢١- ومن السمات المشؤومة للوضع الراهن إخفاق كلا طرفي النزاع في التحقيق في الأعمال الوحشية ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عنها. إن إسرائيل تعاقب بانتظام، معذورة، السلطة الفلسطينية على عدم إلقاء القبض على المسؤولين عن قتل الإسرائيليين، أو احتجاز المشتبه في مسؤوليتهم عن أعمال الإرهاب في إسرائيل. وهذا التدمير، الذي يحتل مكانة بارزة في وسائط الإعلام الغربية، يستخدم كتبرير لرفض استئناف المفاوضات مع الفلسطينيين. بيد أن إسرائيل ذاتها مقصرة من هذه الناحية لأنها هي أيضا أخفقت، بالرغم من تطور جهاز شرطتها، في إلقاء القبض على المستوطنين الأهلين المسؤولين عن مقتل المدنيين الفلسطينيين، أو مقاضاة أفراد

القوات المسلحة المذنبين باستخدام القوة استخداما عشوائيا. وفي أعقاب مقتل أسرة فلسطينية في إدنا في تموز/يوليه ٢٠٠١، كتب صحافي إسرائيلي، هو جدعون ليفي، في صحيفة هاآرتس مقالا حول التحفظ الإسرائيلي في اتخاذ إجراءات ضد المسؤولين عن الأعمال الوحشية ضد الفلسطينيين:

"في الوقت الذي يزداد فيه الرعب الفلسطيني، لا يمر يوم دون مذابح يرتكبها المستوطنون، بينما تقف الشرطة وجيش الدفاع الإسرائيلي وقوات الأمن الأخرى مكتوفة الأيدي، فتارة تغمض أعينها، وتارة تغض الطرف... والتحفظ إزاء الأعمال التي يقوم بها اليمين المتطرف يشمل جميع السلطات الحكومية: الشرطة، وجيش الدفاع الإسرائيلي، وشين بيت، والمحاكم، والسلطات التي تمنح العفو. إنه لتحفظ خطير أدت ثماره الفاسدة إلى عملية القتل الأخيرة في إدنا: فالأشخاص الذين قاموا بها كانوا يعتقدون أن احتمالات إلقاء القبض عليهم ضئيلة للغاية... إن هذا التحفظ يضعف الحجج الإسرائيلية فيما يتعلق بعجز السلطة الفلسطينية عن مكافحة الرعب: فمن الصعب نوعا ما التذمر من سياسة 'الباب الدوار'، وانعدام الاعتقالات، وعدم الحيلولة دون الرعب، في الوقت الذي تقوم إسرائيل، وهي دولة ذات سيادة غنية بأجهزتها الأمنية، بنفس الشيء عندما يتعلق الأمر بالرعب النامي في داخلها هي". (٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١).

٢٢ - يتصاعد العنف في المنطقة تصاعدا سريعا. فإسرائيل بما لديها من ترسانة من الأسلحة المتقدمة تشدد التدابير التي تتخذها ضد الفلسطينيين وضد أهداف فلسطينية. فالتطائرات المقاتلة من طراز أف - ١٦ والمروحيات من طراز أبانتشي تجوب السماء، والقنابل الثقيلة تدك أهدافا فلسطينية؛ والجرافات تجرف المزيد من المباني؛ والدبابات تسير في عرض عبر المدن الواقعة في المنطقة ألف؛ والوجود العسكري عند نقاط التفتيش يتعزز. والرد الفلسطيني مكافئ في شدته: ففيما أثارت عمليات التفجير الانتحارية الرعب في داخل إسرائيل، تقوم مجموعات تعسكرت وتسلحت بالبنادق ومدافع الهاون وصواريخ القسام - ٢ بمواجهة الجيش الإسرائيلي بشكل جديد من أشكال العزيمة والجرأة والنجاح. وفي هذه الحالة، بات محكوما بالفشل على الدعوات إلى وقف إطلاق النار أو وقف العنف كشرط مسبق لاستئناف المحادثات بين الإسرائيليين والفلسطينيين. ولا يمكن بلوغ هذا الهدف إلا بوجود دولي فعال في المنطقة لديه القدرة على الرصد والتقليل من استخدام العنف. ويدرك المقرر الخاص اعتراضات إسرائيل على هذا الاقتراح وهي: ذكريات انسحاب قوات الطوارئ التابعة للأمم المتحدة من الحدود المصرية المواجهة لإسرائيل في عام ١٩٦٧؛ والخوف من أن تكون قوة الأمم المتحدة قادرة على كبح العنف التقليدي الإسرائيلي وليس عمليات التفجير الانتحارية الفلسطينية والقناصة الفلسطينيين؛ وعلى رأس ذلك كله المحاججة بالقول إن هذا "يدول" النزاع. والنجاح لم يكن حليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جميع المناسبات. وهذا قول لا يستطيع أحد أن ينكره. ومن جهة ثانية، أفادت هذه العمليات في التخفيف من حدة التوتر في منازعات عديدة وفي استعادة السلم في نهاية المطاف. والنزاع الحالي هو نزاع دولي فعلا، بمعنى أنه نزاع

قائم بين دولة قائمة ودولة في طور النشوء تتسم بالعديد من خصائص الدولة المكتملة. أما الخطر فهو أن يجر هذا النزاع إليه دولا أخرى في المنطقة. وإذا أريد تجنب ذلك والسيطرة على درجة العنف، لا يبقى بديل على ما يبدو سوى إقامة بعثة دولية لحفظ السلام، تكون في تنظيمها وتكوينها في شكل مناسب للظروف الخاصة بالمنطقة.

خامسا - المستوطنات

٢٣- أجمع المجتمع الدولي على اعتبار المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية وقطاع غزة مخالفة للمادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا تجيز لدولة الاحتلال أن تنقل جزءا من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها. وقد أدان مجلس الأمن والجمعية العامة في كثير من قراراتهما المستوطنات باعتبارها غير مشروعة، كما أكدت هذا الموقف من جديد الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة في إعلانها الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٤- وتوجد اليوم نحو ١٩٠ مستوطنة في الضفة الغربية وغزة يقطنها قرابة ٣٩٠.٠٠٠ مستوطن، يعيش نحو ١٨٠.٠٠٠ منهم في منطقة القدس الشرقية. وترتبط المستوطنات ببعضها بعضا وبإسرائيل بشبكة واسعة من الطرق الالتفافية (تمنع السيارات الفلسطينية من استخدامها) تحفها منطقة عازلة يبلغ عرضها على كل من جانبي الطريق مساحة تتراوح بين ٥٠ و٧٥ مترا وغير مصرح بالبناء عليها. وهذه المستوطنات والطرق التي تفصل المجتمعات الفلسطينية المحلية وتحرم الفلسطينيين من أرضهم الزراعية قد فتت الأرض والشعب على السواء. والواقع أنها تحول دون إمكانية قيام دولة فلسطينية لأنها تقوض وحدة الأراضي الفلسطينية.

٢٥- والعلاقة بين المستوطنين والفلسطينيين علاقة محزنة، وكل طرف ينظر إلى الطرف الآخر نظرة كراهية وغضب وارتياب. وتحت مظلة الحماية العسكرية الإسرائيلية والإعفاء من الخضوع للولاية القضائية لمحاكم السلطة الفلسطينية، يقترف المستوطنون العديد من أعمال العنف ضد الفلسطينيين ويتلفوا أراض زراعية وممتلكات فلسطينية. ومنذ بدء الانتفاضة الثانية، ازدادت حوادث العنف من جانب المستوطنين زيادة هائلة. واشتدت كراهية الفلسطينيين للمستوطنين بشكل خطير منذ بدء هذه الانتفاضة، ومعظم الإسرائيليين الذين قتلوا في النزاع الراهن هم من المستوطنين أو الجنود المكلفين بحماية المستوطنات والطرق المؤدية إليها.

٢٦- وقد أكد "تقرير متشل" المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ) استحالة إقامة السلام دون تجميد تام لجميع أنشطة الاستيطان. ولكن رد حكومة إسرائيل على هذه التوصية كان أبعد ما يكون عن الحل المرضي. فقد أعلنت أنه "ليس من سياسة حكومة إسرائيل الراهنة إقامة مستوطنات جديدة. ولكن يجب في الوقت ذاته مراعاة الاحتياجات الراهنة واليومية لتنمية هذه المجتمعات". وبعبارة أخرى، إن "النمو الطبيعي" للمستوطنات سيستمر.

٢٧- والدليل على استمرار توسيع أنشطة الاستيطان دليل بالغ الوضوح. فقد رأى المقرر الخاص أثناء زيارته الدليل على هذا في أنشطة البناء في مستوطنتي حار حوما وبيسغات زئيف وفي توسيع المناطق العازلة المتاخمة للطرق الالتفافية وطرق المستوطنين المؤدية إلى المستوطنات في قطاع غزة. كما تلقى أدلة على ازدياد عدد الوحدات السكنية، وتوسيع حدود أراضي المستوطنات عن طريق إنشاء مواقع متقدمة بجوار المستوطنات مكونة من مقطورات سكنية، وارتفاع عدد المستوطنين في الضفة الغربية وغزة من ٢٠٣ ٠٦٧ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى ٢٠٥ ٠١٥ في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ومن شأن تخفيضات الضرائب السخية ورخص السكن في المستوطنات أن تضمن استمرار نموها.

سادسا- المناطق العازلة

٢٨- المنطقة العازلة الأمنية على طول الخط الأخضر في شمالي الضفة الغربية بالقرب من جنين هي شكل جديد من أشكال التوسع الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة. فهذه المنطقة التي يتراوح عرضها بين بضعة أمتار وبضعة كيلومترات هي منطقة مغلقة في وجه من لا يقيم فيها. ومن المرجح أن يزيد في المستقبل لجوء الجيش الإسرائيلي إلى استخدام هذه المناطق. وهذا ما وعد به رئيس الوزراء شارون في خطاب وجهه إلى الأمة الإسرائيلية في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

سابعا- هدم المنازل وتدمير الممتلكات

٢٩- يستمر هدم المنازل في الأرض الفلسطينية بلا هوادة، سواء لأغراض أمنية (كما في رفح) أم لأسباب إدارية (كما في شعفاط). وفي قطاع غزة وحده هدم هدمًا كاملاً ما يزيد على ٤٠٠ منزل فيما ألحقت أضرار خطيرة بـ ٢٠٠ منزل آخر، مما أسفر عن جعل أكثر من ٥ ٠٠٠ شخص بدون مأوى. وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، هدم هدمًا تامًا ٦٠ منزلًا في مخيم اللاجئين في رفح، مما أسفر عن جعل ٦١٤ شخصًا بلا مأوى. وفي شهري آب/أغسطس ٢٠٠١ وشباط/فبراير ٢٠٠٢ زار المقرر الخاص موقع المنازل التي هدمت في رفح. وزار أيضا المنازل التي هدمت في شعفاط وشاهد الأضرار التي لحقت بالمنازل جراء القصف الإسرائيلي في بيت جالا.

٣٠- ويجري هدم المنازل عموماً في منتصف الليل دون توجيه إنذار لساكنيها. وفيما يلي وصف أحد سكان رفح لهدم منزله، وهو وصف يصور الرعب الذي يثيره هدم المنازل:

"يوم الخميس [١٠ كانون الثاني/يناير] استيقظت من النوم نحو الساعة الثانية صباحاً على أصوات الدبابات والجرافات التي قدمت من موقع للجيش الإسرائيلي. فنهضت من السرير ورأيت أبنائي قد استيقظوا أيضاً. وكانت الجرافات تقترب من البيت فقررنا الخروج منه على الفور. وأيقظنا الآخرين

وخرجنا. وتمكننا من السير بضعة أمتار عندما وصلت ثلاث جرافات إلى المنزل. وعلى الفور بدأت إحدى الجرافات هدم المنزل. فوقفت في المطر لحظات قليلة لا أستطيع فيها أن أصدق أنني لن أرى بيتي مرة أخرى إلى الأبد. وكان الأطفال يصرخون، وطلب إلي أحدهم أن أهرب لخوفه أن يصيبني أذى. هربنا إلى الشارع المجاور. ووقفت هناك وزوجتي وأطفالي وأحفادي وآخرين من عائلتي لعشر دقائق نرقب فيها الجرافة تهدم بيتنا. "بيت سيلم،" سياسة إسرائيل في هدم المنازل وتدمير الأراضي الزراعية في قطاع غزة"، شباط/فبراير ٢٠٠٢

ولابد من التذكير بان معظم الأشخاص الذين يطالهم هدم المنازل هذا هم من اللاجئين جراء حرب عام ١٩٤٨. وهذا يمثل لهم هدم منزل آخر. وإسرائيل لا تدفع تعويضات لهم.

٣١- تنطوي ممارسة هدم المنازل على عواقب قانونية خطيرة. أولاً، قد تكون هذه الممارسة في بعض الحالات، وفقاً للجنة مناهضة التعذيب، بمثابة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تشكل خرقاً للمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هذه الاتفاقية التي صادقت عليها إسرائيل في عام ١٩٩١ (الاستنتاجات والتوصيات التي وضعتها لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التقرير الدوري الثالث المقدم من إسرائيل). ثانياً، إن هذه الممارسة، بموجب المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، قد تشكل مخالفة جسيمة للاتفاقية تنطوي على آثار جنائية عندما تتمثل هذه الممارسة في "... تدمير الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية". ورغم وجود حالات هدمت فيها المنازل لاعتبارات أمنية حقيقية دونما شك، يشير حجم الهدم والأدلة التي يقدمها الشهود إلى أن تدمير المنازل في حالات عديدة لا يخضع لشرط أن تكون "العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير" (بمقتضى المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة) بل يشكل عقوبة جماعية (تحظرها المادة ٣٣ من الاتفاقية). وانتهاك هذه القواعد لا ينطوي فقط على عقوبات جنائية بل أيضاً على واجب التعويض على الضحية.

٣٢- وقد أدى إنشاء المناطق العازلة للطرق الالتفافية والمستوطنات إلى "تنظيف" مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية بالجرافات. فاقتلع ما مجموعه ٨٠٨ ٢٨٥ شجرات من أشجار الفاكهة والزيتون، كما طمرت آبار ودمرت منشآت زراعية. ولحقت بالبيئة أضرار دائمة جراء أعمال التدمير هذه التي ترمي إلى ضمان راحة وأمن المستوطنات غير الشرعية.

ثامناً - القيود المفروضة على حرية التنقل

٣٣- تفرض إسرائيل منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ قيوداً مشددة على حرية التنقل في الأراضي المحتلة. فالحدود الدولية مع مصر والأردن تغلق بصورة متكررة؛ وقطاع غزة يعزل عن باقي الأراضي الفلسطينية؛ ومطار غزة أغلق

ولحقت به أضرار؛ وتوضع بصورة متكررة عراقيل في وجه السفر داخل غزة بإغلاق الطريق الذي يربط بين الشمال والجنوب؛ وأقيمت أكثر من مائة نقطة تفتيش على الطرق في الضفة الغربية. وفي الضفة الغربية، أقام جيش الدفاع الإسرائيلي نقاط تفتيش عند مداخل القرى، وكثيرا ما لا يمكن الدخول إليها والخروج منها إلا عبر طرق ترابية، مما يستتبع صعوبات بالغة. وأصبحت المسافة التي تقطع في ١٥ دقيقة تستغرق بضع ساعات. ووضعت كتل خرسانية ضخمة وأكوام من التراب على الطرق الترابية في بعض القرى، وأغلبها من القرى الواقعة بالقرب من المستوطنات والطرق الالتفافية، حتى أصبح سكانها سجناء في داخلها. وفي آب/أغسطس ٢٠٠١، زار المقرر الخاص مدينة أريحا التي أحيطت بخندق عميق يمنع السيارات من دخولها إلا عن طريق نقطة تفتيش تابعة للجيش الإسرائيلي.

٣٤- وأصبحت نقاط التفتيش على الطرف سمة عادية من سمات الحياة الفلسطينية. ويضطر الفلسطينيون إلى الانتظار فترات طويلة يفتش الجنود الإسرائيليون في أثنائها السيارات ويتفقدون وثائق الهوية. ولتجنب هذا التعطيل، كثيرا ما يعمد الفلسطينيون إلى ترك سياراتهم أو التزول من سيارات الأجرة وعبور نقاط التفتيش سيرا على الأقدام وركوب سيارة أجرة على الجانب الآخر من نقطة التفتيش. وهذه الممارسة تشير إلى أن الغرض منها ليس منع من يشكلون خطرا أمنيا من عبور نقاط التفتيش المؤدية إلى إسرائيل لأن من الممكن لأي شخص من هؤلاء أن يلف حول نقطة التفتيش وهو يحمل متاعا ثقيلًا. فالغرض منها بالأحرى هو إذلال الفلسطينيين والضغط عليهم كي يكفوا عن مقاومة الاحتلال الإسرائيلي. وبهذا المعنى، تعتبر نوعا من أنواع العقاب الجماعي المحظور بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

تاسعا - الضيق الاقتصادي والاجتماعي

٣٥- من المفهوم أن ينظر الفلسطينيون المتضررون من الأثر التراكمي للقيود المفروضة على حرية تنقل الأشخاص وحركة البضائع باعتباره حصارا. وقد خلف هذا صعوبات اجتماعية - اقتصادية قاسية في الأرض الفلسطينية. وقد أفضت عمليات الإغلاق الداخلي بالفعل إلى عزل مراكز السكان الفلسطينية وقيدت التنقل بين موقع وآخر. ويعني تقييد دخول الفلسطينيين إلى إسرائيل حرمان ما يقدر بـ ١١٥ ٠٠٠ عامل فلسطيني من الوصول إلى أماكن عملهم في إسرائيل. والعواقب الاقتصادية لذلك وخيمة: فأسر هؤلاء العمال تعاني الآن من فقدان الكامل لدخلها، وتهددها الفاقة. ويعاني الآن أكثر من ٣٦ في المائة من قوة العمل الفلسطينية من البطالة مقابل ٢٠ في المائة قبل بدء الانتفاضة. ويعيش ٥٠ في المائة من الفلسطينيين دون خط الفقر المتمثل بدخل يعادل دولارين من دولارات الولايات المتحدة في اليوم الواحد، وهذا ضعف مستوى الفقر قبل الانتفاضة. وتقلص الدخل للفرد الواحد بنسبة ٤٧ في المائة؛ وتصنف ٤٥ ٠٠٠ أسرة معيشية باعتبارها أسرا تواجه مشقة شديدة تتطلب مساعدة طارئة، وهي أسر مسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية في السلطة الفلسطينية. وتقدر اليونسكو

إجمالي الخسائر في الدخل للاقتصاد الفلسطيني من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. بمبلغ يتراوح بين ٣,١ و ٤,٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهذا يعني خسائر إجمالية في الدخل تتراوح بين ٦,٨ و ٨,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم الواحد.

٣٦- يواجه الحصول على الطعام والماء عوائق شديدة بفعل الإغلاق. فشاحنات المواد الغذائية تواجه صعوبات في دخول غزة بالذات، بينما زادت أسعار الأغذية جراء ارتفاع تكاليف النقل الناجمة عن الإغلاق. وقلت الموارد المائية بفعل العقبات التي أقيمت في طريق شاحنات المياه، وتدمير الآبار، وخزانات المياه القائمة على سطوح المباني، وبرك تجميع مياه الأمطار بسبب القصف، والأضرار التي يلحقها المستوطنون والجنود بموارد المياه، وارتفاع نسبة استهلاك المياه من قبل المستوطنين.

٣٧- وعانت أيضا الرعاية الصحية والتعليم. فسيارات سعاف والسيارات الخاصة التي تنقل المرضى إلى المستشفيات في الحالات الطارئة توقف عند نقاط التفتيش مما يؤدي في بعض الأحيان إلى آثار قاتلة. كما اشتدت صعوبة الوصول إلى الرعاية الصحية العادية في المستشفيات والعيادات بسبب نقاط التفتيش، وشهد اللجوء إلى الخدمات الصحية هبوطا هائلا. ويولى أدناه انتباه خاص لأثر الأزمة على الأطفال والتعليم.

٣٨- يشكل الإغلاق انتهاكا لعدد من أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما المادة ١١ (التي تقر "بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية")، والمادة ١٢ ("التي تقر بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"). ومن المستحيل أيضا التوفيق بين الإغلاق وبين المواد ٢٣ و ٥٥ و ٥٦ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقتضي حرية مرور الشحنات المتجهة إلى المخازن الطبية ومخازن المستشفيات وحرية مرور المواد الغذائية والملابس والأدوية المتجهة إلى فئات معينة من الفئات الضعيفة من الأشخاص وفرض ضرائب لضمان الإمدادات الغذائية والطبية للسكان، ولضمان وصيانة المؤسسات والخدمات الطبية والاستشفائية، والصحة العامة والنظافة العامة في الأراضي المحتلة.

عاشرا - اللاجئون

٣٩- ليس من ولاية المقرر الخاص أن يحكم على أعمال حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة المعترف به في قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) لعام ١٩٤٨ أو على الترتيبات المؤسسية لحماية اللاجئين. غير أنه ليس من الممكن لتقرير عن انتهاك القانون الإنساني وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية أن يكون تقريرا كاملا دون أن يشير إشارة خاصة إلى أثر الأزمة الحالية على اللاجئين. فاللاجئون الذين يشكلون أكثر من ٥٠ في المائة من السكان الفلسطينيين معرضون تعرضا شديدا للهجمات العسكرية الإسرائيلية والحصار الاقتصادي الإسرائيلي بسبب قرب

الكثير من مخيمات اللاجئين من المستوطنات، وطرق المستوطنات، والحدود المصرية، ووضع معظم اللاجئين في سوق العمل الذي يعتبر وضعاً في غير صالحهم. وأكثر من نصف الفلسطينيين الذين قتلوا منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ هم من اللاجئين. وأما المنازل التي هدمت أو التي ألحقت بها أضرار كبيرة في مخيمات اللاجئين فلا يقل عددها عن ضعف العدد المقابل لها في خارج مخيمات اللاجئين. وبحسب وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، دمر ٤٠١ من البيوت في قطاع غزة منها ٣٢٠ منزلاً للاجئين. والبطالة في أوساط اللاجئين أعلى منها في أوساط غير اللاجئين، وكذلك عدد الأسر المعيشية التي تعيش دون خط الفقر. واللاجئون الفلسطينيون معرضون بشدة لارتفاع معدلات الفقر نتيجة للتغيرات السلبية في الاقتصاد. وهذا يرجع إلى قلة الوفورات المتراكمة النسبية، وبالتالي إلى عدم وجود شبكة أمان لحمايتهم من الاعتماد الشديد على العمل المأجور، وقلة فرص حصولهم على أشكال المعيشة التي تعتمد على الأرض، أي الزراعة أو الممتلكات، وانتشار ظاهرة كثرة عدد المعالين في الأسرة الواحدة في أوساط سكان المخيمات مما يجد من قدرة أسر اللاجئين على استيعاب النقص الشديد والطويل الأمد في الدخل.

حادي عشر - الأطفال

٤٠ - يعاني الأطفال معاناة شديدة من الأزمة الحالية من حيث السلامة الشخصية، والحياة الأسرية، والصحة البدنية والذهنية، والتعليم، والعدل. ورغم أن الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٣٢ يعرف الطفل بأنه شخص دون ١٦ سنة من عمره، فإن هذا التقرير يأخذ بالمعيار الدولي للطفولة وهو ١٨ سنة (المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩)، وهذا أيضاً هو الموقف بحسب القانون الإسرائيلي. ووفقاً لهذا المعيار، فإن أكثر من نصف سكان فلسطين هم من الأطفال.

٤١ - ومنذ بدء الانتفاضة الثانية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قتل أكثر من ٢٠٠ طفل وجرح أكثر من ٧٠٠٠ طفل. ويعاني ٥٠٠ طفل من المصابين من حالات عجز طويل الأمد. وفي الأشهر الأولى من الانتفاضة الحالية قتل أو جرح أطفال كثيرون على يد الجيش الإسرائيلي لمشاركتهم في تظاهرات تخللها إلقاء حجارة وقنابل مولوتوف. واستخدمت الذخيرة الحية والرصاص الفولاذي المغطى بالمطاط والغاز المسيل للدموع لتفريق المتظاهرين في استخدام مفرط للقوة وغير متناسب مع الأحداث (انظر تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠٠١، E/CN.4/2001/121، الفقرات ٤٤-٥٢، ١١٦). وفي السنة الماضية كان معظم الأطفال الذين قتلوا أو جرحوا على يد الجيش الإسرائيلي يشاركون في تظاهرات مواجهة، ولكنهم سقطوا ضحايا القصف المدفعي من الدبابات والحوامات المقاتلة، فيما كان هؤلاء يشاركون في أنشطة سلمية عادية. ومما يثير القلق الشديد وفاة خمسة صبيان في خان يونس في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بسبب انفجار عبوة مشبوهة، ووفاة

ثلاثة شبان فيما كانوا يعبرون حقلا بالقرب من بيت لاهيا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ولم يرد بعد رد إيجابي على الدعوات إلى إجراء تحقيق كامل في هذه الوفيات.

٤٢ - أما الضائقة الاقتصادية التي أصابت المجتمع الفلسطيني بفعل "إغلاق" الأرض الفلسطينية فقد أدت حتما إلى أضرار خطيرة على حياة الأطفال. فغالبية الأطفال في الضفة الغربية وغزة يعيشون الآن دون خط الفقر وتضطر الأسر إلى تقليل استهلاك الطعام. ويزداد العنف المتزلي ويصبح الأطفال عدوانيين بصورة متزايدة. والوصول إلى المستشفيات والعيادات تعترضه نقاط التفتيش العسكرية. أما استمرار القصف وإطلاق النار ووجود جيش احتلال معاد فقد ترك كله آثارا نفسية خطيرة على الجميع ولا سيما الأطفال.

٤٣ - ويعتبر التعليم أولوية عليا في فلسطين. وعدد الأطفال المسجلين في المدارس الابتدائية والثانوية التي تدير معظمها السلطة الفلسطينية والأونروا نحو ٨٦٥ ٥٠٠ طفل. ومنذ عام ١٩٩٤، افتتح العديد من المدارس الجديدة وزاد عدد التلاميذ زيادة ضخمة. وتخصص السلطة الفلسطينية ١٣ في المائة من ميزانيتها للتعليم، فيما يذهب أكثر من نصف ميزانية الأونروا للتعليم. غير أن التعليم بجميع مستوياته عانى معاناة شديدة منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، لا سيما في ٢٧٥ مدرسة تضم نحو ١١٨ ٦٠٠ تلميذ، وتقع في دائرة يبعد شعاعها ٥٠٠ متر عن الوجود العسكري الإسرائيلي.

٤٤ - وقد استولى الجيش الإسرائيلي على بعض المدارس لاستخدامها كمراكز عسكرية؛ وأطلقت القنابل على مدارس أخرى؛ وطاولت نيران الأسلحة أكثر من مائة مدرسة في أثناء التدريس في النهار، وكذلك في الليل. وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، تعرضت المدرسة الوطنية للمكفوفين في مدينة البيرة بالضفة الغربية للنيران لثلاث ساعات، مما أسفر عن أضرار ضخمة في المدرسة وصدمة في نفوس الأطفال المعوقين. وفي بعض الأحيان، أطلق الجيش الإسرائيلي الغاز المسيل للدموع على المدارس وأمر الأطفال بمغادرتها. وفي بعض الأحيان، أغلق الجيش الإسرائيلي المدارس لأسباب أمنية مزعومة أو أغلقتها سلطات المدارس حفاظا على سلامة الأطفال. فمدرسة الخضر الثانوية في منطقة بيت لحم، التي زارها المقرر الخاص، أغلقت لمدة ٤٥ يوما بأمر عسكري، وتأثر بذلك نحو ٢ ٥٠٠ تلميذ. وقد تعرضت هذه المدرسة لأضرار خطيرة على يد الجيش الإسرائيلي الذي دخل هذه المدرسة مرة في أثناء التدريس، واعتدى على التلاميذ، واستخدم الغاز المسيل للدموع لتفريقهم. وتؤدي نقاط التفتيش أيضا إلى عرقلة سير المدارس لأن نقاط التفتيش هذه تمنع التلاميذ والمعلمين من بلوغ المدرسة في الوقت المناسب، ولأن الجيش يفرض منع التجول (لا سيما في الخليل).

٤٥ - وكان أثر الإجراءات آنفة الذكر شديدا على الأطفال. وضاع وقت تدريسي طويل جراء الانقطاع عن الدراسة والإغلاق؛ وانتشرت ظاهرة التغيب لأن المدارس لم تعد تشكل بيئة آمنة؛ وتدهور الأداء الأكاديمي. ويشعر الأطفال بالخوف ولا يستطيعون التركيز. ويستحيل تقدير الضرر النفسي الطويل الأمد الذي لحق بالأطفال

جراء هذه الاعتداءات على مدارسهم، وقتل وجرح أصدقائهم، وتزايد الفقر الذي يشهده في بيوتهم. وبكل بساطة فقد كثيرون منهم طفولتهم.

٤٦ - وتأثر التعليم الجامعي أيضا تأثرا سلبيا بالأزمة. فجامعة بير زيت مثلا فقدت بضعة أسابيع دراسية نتيجة لإغلاق الطرق المؤدية إليها، فيما تعطل نقاط التفتيش العسكرية القائمة على الطرق المؤدية إلى الجامعة الحياة العادية للمؤسسة وتشكل مناسبة يومية لمضايقة المدرسين والتلاميذ على أيدي الجيش. كما أثر توقيف التلاميذ تأثيرا خطيرا على الحياة الجامعية وألقى بظلاله على حرية تبادل الأفكار.

٤٧ - والحق في التعليم هو حق أكده من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١٣) وكذلك اتفاقية حقوق الطفل (المادتان ٢٨-٢٩). وإضافة إلى ذلك، فإن المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على ما يلي:

"تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم".

ويستحيل التوفيق بين الإجراءات التي تتخذها إسرائيل ضد المدارس والأطفال وبين هذه الأحكام.

ثاني عشر - الأطفال وإقامة العدل

٤٨ - تفخر إسرائيل بنظامها القضائي وإقامة العدل فيها. وإسرائيل كدولة ملزمة بسيادة القانون والإجراءات القانونية السليمة في الإجراءات الجنائية. غير أن هناك شكوكا جدية بشأن ما إذا كان هذا الالتزام يشمل الأرض الفلسطينية، لا سيما معاملة الأطفال الفلسطينيين في نظام القضاء. ويوجد نمط مخيف في المعاملة اللاإنسانية للأطفال في نظام القضاء العسكري في الأرض الفلسطينية، هذا النمط الذي تكشف في أثناء مشاورات مع المنظمات غير الحكومية الرئيسية الفلسطينية والإسرائيلية والدولية العاملة في هذا الميدان، كما تكشف في دراسة للتقارير التي أعدها هذه المنظمات بدقة والتي دعمت أحيانا ببعض الإفادات التي أدلى بها الضحايا، وفي المقابلات التي أجريت مع عدة أطفال كانوا قد احتجزوا وتعرضوا للتحقيق والسجن. وكان المقرر الخاص يفضل بحث هذه المسألة مع السلطات الإسرائيلية قبل الإبلاغ عنها. إلا أن الحكومة الإسرائيلية اختارت، لسوء الحظ، ألا تتعاون مع المقرر الخاص. وفي هذه الظروف، لا يجد المقرر الخاص بديلا عن إثارة هذه المسألة باعتبارها قضية واضحة مبدئيا من قضايا المعاملة اللاإنسانية التي ينبغي للحكومة الإسرائيلية أن ترد عليها.

٤٩ - ووفقا للأدلة، تعرض نحو ١٠٠٠ طفل فلسطيني دون سن ١٨ سنة للتوقيف والاحتجاز منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بصدد جرائم تتصل بالانتفاضة الفلسطينية. ومعظم هؤلاء الأطفال، أي ما يزيد على ٩٠ في

المائة منهم، أوقفوا بتهمة إلقاء حجارة على جنود إسرائيليين، وهي تهمة تنطوي على عقوبة قصوى بالسجن لمدة ستة أشهر للطفل الذي يتراوح عمره بين ١٢ و ١٤ سنة، و ١٢ شهرا للطفل الذي يتراوح عمره بين ١٤ و ١٦ سنة. ويحاكم الأطفال في المحاكم العسكرية الإسرائيلية. ولا توجد محاكم عسكرية أو قضاة عسكريون مخصصون لمحاكمة الأطفال، كما لا يوجد ضباط مدربون خصيصا للتحقيق مع الأطفال، ولا يوجد ضباط اختبار ولا عاملون اجتماعيون لمرافقتهم. ويوجد قيد الاحتجاز أو السجن في الوقت الحاضر نحو ١٥٠ طفلا.

٥٠- وتشير الأدلة إلى أن النمط التالي: التوقيف والتحقيق والاحتجاز والحكم والسجن. ويجري التوقيف في وقت متأخر من الليل مما يسبب اضطرابا أقصى للأسرة، وكثيرا ما يعتدى على الأطفال في أثناء التوقيف وفي الطريق إلى مراكز الاحتجاز. ويستمر التحقيق لأغراض الحصول على اعتراف لبضعة أيام يتخللها ضرب وهز وتهديد وحرمان من النوم وعزل وعصب للعينين وتكبير لليدين. ويجبر المحتجزون على الجلوس أو القرفصة في أوضاع مؤلمة ("الشبح")، ويرشون بالماء البارد في الشتاء، وتطلق عليهم عبارات البلاستيك عن قرب من مسدسات للألعاب. وتوضع رؤوسهم في المرحاض ثم يسحب سيفون المرحاض. ولا يسمح للمحتجزين برؤية محاميهم في هذه المرحلة. والتحقيق الذي تصاحبه هذه المعاملة قد يستمر بضعة أيام حتى يتم الحصول على اعتراف. وفي قرار حظر الأساليب البدنية في التحقيق الذي اتخذته المحكمة العليا الإسرائيلية في عام ١٩٩٩ أقرت بأن الأساليب غير الإنسانية في التحقيق التي تعتبر تعذيبا يجوز استخدامها في حالات "الضرورة"، حيث يكون من الضروري الحصول على معلومات عاجلة بشأن "خطر وشيك". ومن الواضح أن هذا الاستثناء المزعوم من حظر التعذيب لا ينطبق عندما لا يكون الهدف من التحقيق هو الحصول على معلومات تتعلق بخطر وشيك بقيام طفل بإلقاء حجارة.

٥١- وبعد التحقيق، كثيرا ما يحتجز الأطفال لبضعة أشهر في انتظار المحاكمة. ولدى محاكمتهم تصدر في حقهم أحكام بالسجن لبضعة أشهر تتراوح عادة بين سبعة أشهر و ١٢ شهرا في حالة الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة. وإضافة إلى ذلك، يغرم هؤلاء الأطفال عادة مبلغ ٢٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ويسجنون في إسرائيل ذاتها، مما يجعل من الصعب صعوبة بالغة على أسرهم ومحاميهم الفلسطينيين أن يزورهم لأنه ينبغي لهم الحصول على إذن خاص لدخول إسرائيل. (والزيارات التي تنظمها لجنة الصليب الأحمر الدولية علققت لبضعة أشهر ولكنها استؤنفت مؤخرا). و"السجناء السياسيون" الأطفال هؤلاء يسجنون مع المجرمين العاديين ويشكون من الاعتداءات عليهم من قبل حرس السجن والسجناء العاديين.

٥٢- أما الشكاوى من المعاملة غير الإنسانية التي يبلغون الأطباء بها (في مراكز الاحتجاز وفي السجن) وقضاة المحاكم في المحاكم العسكرية فتظل عموما شكاوى لا يجري التحقيق فيها أو لا تحمل محمل الجد.

٥٣ - أما المعاملة غير الإنسانية للجناء الأحداث الوارد وصفها آنفا فلا تفي بالمعايير الدولية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٧)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ١ و ١٦)، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام ١٩٥٧، واتفاقية جنيف الرابعة (المواد ٢٧ و ٣١ و ٣٢ و ٧٦). وهذه مزاعم خطيرة تتطلب ردا جديا من السلطات الإسرائيلية. ويوصي المقرر الخاص بأن تجري السلطات الإسرائيلية تحقيقات دقيقة في هذه المزاعم (المفصلة تفصيلا أوفى في تقارير المنظمات غير الحكومية) على أن تضطلع بهذا التحقيق هيئة مستقلة من خارج الجيش والشرطة ومصصلحة السجون. وفي الوقت ذاته، ينبغي اتخاذ خطوات فورية لنقل الأطفال المسجونين في إسرائيل إلى مرافق السجون في الأرض المحتلة (عملا بالمادة ٧٦ من اتفاقية جنيف الرابعة) لتمثل للمعايير الدولية المتعلقة بسجن الأطفال. ويوصي أيضا بأن تعين السلطات العسكرية قاضيا إسرائيليا أو خبيرا إسرائيليا مستقلا في القضاء الجنائي من خارج الجيش لزيارة مراكز الاحتجاز لرصد عمليات التحقيق ومعاملة الأحداث في مراكز الاحتجاز قبل تقديمهم للمحاكمة.

ثالث عشر - الاستنتاجات والتوصيات

٥٤ - إن طرفي النزاع نفسيهما هما إما عاجزان عن إنهاء العنف في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل أو غير مستعدين لإنهائه. وفي هذه الظروف، فإن الحاجة إلى حضور دولي سواء في شكل عناصر رصد أو عناصر حفظ السلم تعتبر ضرورة أكيدة لتخفيف حدة العنف، واستعادة احترام حقوق الإنسان، وإيجاد الظروف التي يمكن فيها استئناف المفاوضات. (انظر كذلك الفقرة ٢٢ أعلاه).

٥٥ - وتعرضت قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان لانتهاكات خطيرة في النزاع الراهن من قبل الطرفين. وينبغي للإسرائيليين والفلسطينيين أن يبذلوا كل جهد ممكن لاحترام سيادة القانون، وحقوق الإنسان، والقانون الإنساني. وينبغي وقف عمليات اغتيال شخصيات مختارة من الفلسطينيين بقذائف موجهة، ووقف التفجيرات الإرهابية في إسرائيل، وهدم المنازل في الأرض الفلسطينية، وقتل المدنيين دون تمييز على يد الطرفين.

٥٦ - وأما القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل جراء إقامة نقاط التفتيش فقد أحدثت مشقات شخصية واجتماعية واقتصادية ضخمة للمدنيين غير المتورطين في النزاع بأي شكل من الأشكال. وهذه القيود تشكل عقوبة جماعية من النوع الذي تحظره المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. وإضافة إلى ذلك، أبدت شكوك حول غرض وفعالية إقامة نقاط التفتيش كوسيلة لتعزيز الأمن، وهي شكوك تكفي لقيام الحكومة الإسرائيلية بإعادة النظر جديا في إبقاء هذه النقاط.

٥٧ - والمستوطنات تمثل شاهدا واضحا أبدا ومثيرا للنقمة يذكر باحتلال إسرائيل وسلوكها غير المشروع كدولة محتلة. ولا يكفي مجرد فرض تجميد للمستوطنات. وينبغي اتخاذ خطوات الآن للبدء بتفكيك المستوطنات.

٥٨ - وقد عانى الأطفال معاناة شديدة في الأزمنة الحالية. وينبغي بذل كل جهد من قبل السلطات العسكرية الإسرائيلية لاحترام ضمان سلامة ورعاية المدارس وأطفال المدارس. ويوصى كذلك بإجراء تحقيق في المزاعم بشأن المعاملة غير الإنسانية للأطفال في نظام القضاء العسكري، ويوصى باتخاذ خطوات فورية لتصحيح هذه الحالة. (انظر التوصيات الواردة في الفقرة ٥٣ حول هذا الموضوع).

الحاشية

(١) في الوثيقة E/CN.4/2002/129، تنتقد حكومة إسرائيل المقرر الخاص لإشارته إلى "مبادئ القانون الدولي الناشئة" التي تحظر الإرهاب. والاعتراض هو، فيما يبدو، على كلمة "الناشئة". وردا على ذلك، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أنه لئن كان المجتمع الدولي نجح في اعتبار أنواع من الإرهاب مثل اختطاف الطائرات، والتخريب الجوي، وأخذ الرهائن، والجرائم بحق الدبلوماسيين، والاستيلاء على الطائرات وتفجير القنابل الإرهابية، جرائم بموجب معاهدات، إلا أنه لم يتفق بعد على تعريف شامل للإرهاب. والواقع أن هذه القضية معروضة حاليا على اللجنة (القانونية) السادسة للجمعية العامة، حيث لا يزال الجدل حول الرد على الإرهاب الذي تقوم به الدولة يخلق صعوبات في التوصل إلى تعريف.

- - - - -